الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات

المادة الأولى: تضاف إلى نهاية المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ الفقرة الآتي نصها:

«يعفى من العقوبة كل شخص أقدم على حسن نية ودون مقابل مادي على محاولة إسعاف أو تقديم الرعاية الصحية للذين يتعرضون إلى توقف عمل القلب خارج المستشفيات كحالات الإنعاش القلبي بالصدمات الكهربائية وما شابه على سبيل المثال لا الحصر».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠١٩/٥/٩

النائب د. عناية عزالدين

عاصم عراجي

الأسباب الموجبة

لما كانت نسبة الوفيات المتأتية جراء توقف القلب خارج المستشفيات في لبنان تصل إلى ٩٥% في حين هي ما بين ٥٠ إلى ٧٠% في الدول الأخرى.

ولما كان قد تبين من الدراسات التي أجريت في لبنان أن من أهم أسباب ارتفاع هذه النسبة هو تمنع أفراد المجتمع في لبنان عن تقديم المساعدة بسبب الخوف من المساءلة القانونية.

ولما كانت معظم الدول الأجنبية قد أقرت قانوناً لتحفيز أفراد المجتمع على تقديم المساعدة اللازمة للأشخاص الذين يتعرضون إلى توقف عمل القلب خارج المستشفيات بدون الخوف من التعرض للمساءلة القانونية.

ولما كانت الدول العربية ومنها على سبيل المثال دولة الإمارات العربية المتحدة قد بادرت إلى وضع مشروع قانون يحمي أفراد المجتمع الذين يبادرون في المساعدة للأشخاص الذين يتعرضون إلى توقف عمل القلب من الملاحقة القانونية.

ولما كان قد تبين من دراسات أجريت في لبنان عن استعداد أفراد المجتمع على التدرب والمبادرة إلى تقديم الإسعافات الأولية اللازمة في حالات توقف عمل القلب خارج المستشفيات في حال الإعفاء من الملاحقة القانونية.

ولما كانت المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات لا تؤدي إلى تحفيز المواطنين في لبنان على مساعدة الأفراد الذين يتعرضون إلى توقف عمل القلب خارج المستشفيات.

لذلك، نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.